

**اتفاق التعاون الإعلامي الموقع بالكويت
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت**

ظهير شريف رقم 1.09.163 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)
بنشر اتفاق التعاون الإعلامي الموقع بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15
يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاق التعاون الإعلامي الموقع بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو
2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور، الموقع بالرباط في 14 أبريل
2014،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الإعلامي الموقع
بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
دولة الكويت.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6344 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ص 1752.

اتفاق للتعاون الإعلامي**بين****حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت**

انطلاقا من العلاقات الأخوية المتينة التي تجمع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"، وإيماننا من البلدين بأهمية دور الإعلام والاتصال في تعميق التعاون بينهما في شتى المجالات، وإدراكا منهما لطبيعة التطور العالمي في وسائل الاتصال وما يطرحه ذلك من تحديات تستوجب تعميق التعاون الإعلامي بين البلدين، وتجاوبا مع رغبة حكومتي البلدين الشقيقتين فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

أولا: الإذاعة والتلفزيون

المادة الأولى: تكثيف تبادل البرامج الإذاعية والتلفزيونية من أشرطة وثائقية ومنوعات ومسلسلات.

المادة الثانية: تبادل البرامج الإذاعية والتلفزيونية الخاصة بالعيد الوطني في كل من البلدين على أن ترسل البرامج قبل موعد إذاعتها بشهر على الأقل.

المادة الثالثة: تبادل الأمسيات الثقافية والفنية التلفزيونية المغربية والكويتية لعرضها على شاشة التلفزيون في كل من البلدين.

المادة الرابعة: تشجيع الإنتاج المشترك في مجال البرامج الإذاعية والتلفزيونية في حدود إمكانات البلدين، ويتم ذلك وفقا لاتفاقات خاصة بين الأجهزة المعنية.

المادة الخامسة: تشجيع تبادل الزيارات بين القيادات والخبرات العاملة في مجال الإذاعة والتلفزيون في البلدين، على أن يتحمل البلد الموفد تكاليف السفر، ويتحمل الطرف المضيف تكاليف الإقامة والتنقلات الداخلية.

المادة السادسة: تقديم التسهيلات اللازمة للفرق الفنية والصحفيين الموفدين للبلد الآخر من طرف كل جهة.

ثانيا: وكالات الأنباء

المادة السابعة: يعمل الطرفان على تدعيم تبادل الأخبار والمعطيات من خلال وكالة المغرب العربي للأنباء (و. م. ع) ووكالة الأنباء الكويتية (كونا)، وذلك طبقا لمقتضيات اتفاقية التعاون المبرمة بينهما.

المادة الثامنة: يشجع الطرفان تنسيق المواقف بين الوكالتين في المحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ويدعمان مسار اتحاد وكالات الأنباء العربية.

ثالثا: الصحافة

المادة التاسعة: يشجع الطرفان التعاون بين المؤسسات الصحفية في البلدين وتبادل توجيه الدعوات إلى الصحفيين في كل منهما للوقوف عن كثب على المنجزات الاقتصادية والثقافية والفنية والاجتماعية في كلا البلدين.

المادة العاشرة: يشجع الطرفان تسهيل تداول الصحف والدوريات الصحفية لكل بلد في البلد الآخر.

رابعا: الأنشطة الإعلامية الأخرى

المادة الحادية عشرة: يشجع الطرفان التعاون وتبادل الخبرات في مجال الطباعة.

المادة الثانية عشرة: يتبادل الطرفان المطبوعات والوثائق الإعلامية الصادرة عن البلدين من خلال الأجهزة المعنية.

المادة الثالثة عشرة: يشجع الطرفان التبادل والإنتاج السينمائي المشترك وفق اتفاقيات خاصة تبرم بين الأجهزة المعنية في البلدين، كما يشجع الطرفان إقامة الأسابيع السينمائية والمعارض الإعلامية بصفة دورية.

المادة الرابعة عشرة: يشجع الطرفان التدريب والتكوين المستمر لفائدة صحفيي وتقنيي البلدين.

المادة الخامسة عشرة: يشجع الطرفان تبادل الوثائق والمعلومات بين مؤسساتهما الإعلامية المكلفة بالإشهار (بالإعلان) بغية وضع أسس للتعاون المباشر بينهما.

المادة السادسة عشرة: يشجع الطرفان التعاون وتبادل الخبرات في مجال الإعلام الخارجي.

المادة السابعة عشرة: يشجع الطرفان التنسيق بين وزارتي الإعلام في المملكة المغربية ودولة الكويت فيما يتعلق بالعلاقات والاتصالات الثنائية التي ترتبط بكلا الدولتين بما يخدم القضايا المشتركة.

خامسا: الملكية الفكرية (الأدبية والفنية)

المادة الثامنة عشرة: يكفل كل من الطرفين، حسب التشريعات المعمول بها في بلده، الحماية لحقوق الملكية الأدبية والفنية الخاصة بالأعمال المشتركة لكلا الطرفين والتي يتم تنفيذها في نطاق هذا الاتفاق.

سادسا: الأحكام العامة

المادة التاسعة عشرة: يتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة بين وزارة الاتصال بالمملكة المغربية ووزارة الإعلام بدولة الكويت تجتمع مرة كل سنة بالتناوب في عاصمتي البلدين، ويصدر الوزير المختص في كلا البلدين قرارا بتعيين ممثلي وزارته في اللجنة المذكورة.

وتختص هذه اللجنة باقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذا الاتفاق وتتولى متابعة تنفيذها.

المادة العشرون: تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين.

يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبة إنهائه، وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ الانتهاء.

حرر في مدينة الكويت يوم السبت ٤ ربيع الثاني ١٤٢٣ هجرية الموافق ١٥ يونيو ٢٠٠٢ ميلادية في نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة المملكة المغربية

الشيخ د. محمد صباح السالم الصباح

وزير الدولة للشؤون الخارجية

محمد بن عيسى

وزير الشؤون الخارجية والتعاون